JIBAS (The International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences) (Quarterly) Trilingual (Arabic, English, Urdu) ISSN: APPLIED FOR (P) & (E)

Home Page: http://jibas.org

Approved by HEC in Y Category

Indexing: IRI (AIOU), Australian Islamic Library, Euro Pub.

PUBLISHER HABIBIA RESEARCH ACADEMY Project of JAMIA HABIBIA INTERNATIONAL,


Reg. No: KAR No. 2287 Societies Registration Act XXI of 1860 Govt. of Sindh, Pakistan.

Website: www.habibia.edu.pk,

This work is licensed under a <u>Creative Commons</u> Attribution 4.0 International License.







TOPIC:

COMPENSATION FOR DELAY DAMAGES IN THE LEGAL SYSTEMS OF AFGHANISTAN AND IRAN AND ISLAMIC JURISPRUDENCE

تعويض أضرار تأخير الدفع في النظام القانوني لأفغانستان وإبران والفقم

AUTHORS:

- 1. Mohammad Yasin Mutawakel, Lecturer (faculty of law and political sciences) Salam University, Kabul, Afghanistan). Email ID: qa.motawakil@gmail.com Orcid ID: https://orcid.org/0009-0006-0791-6312
- 2. Dr, Rafiullah Ata, Associate Prof, Academic member (faculty of Shariah and law and postgraduate (Master's, Ph.D.) studies) Afghan International Islamic University & Salam University, Kabul, Afghanistan. Email ID: rafi.ata@gmail.com Orcid ID: https://orcid.org/0009-0006-8447-2823

How to Cite: Mutawakel, Mohammad Yasin, and Rafiullah Ata. 2023. "COMPENSATION FOR DELAY DAMAGES IN THE LEGAL SYSTEMS OF AFGHANISTAN AND IRAN AND ISLAMIC JURISPRUDENCE: تعويض أضرار تأخير الدفع في International Journal of Islamic Business, Administration and Social Sciences (JIBAS) 3 (2):21-34.

URL: https://jibas.org/index.php/jibas/article/view/108.

Vol. 3, No.2 || April –June 2023 || P. 21-34 Published online: 2023-06-30



COMPENSATION FOR DELAY DAMAGES IN THE LEGAL SYSTEMS OF AFGHANISTAN AND IRAN AND ISLAMIC JURISPRUDENCE

تعويض أضارتأ خيرالدفع في النظام القانوني لأفغانستان وإيران والفقم

Mohammad Yasin Mutawakel,

Rafiullah Ata,

ABSTRACT:

Entering into a contract brings about consequences, and both parties are obligated to abide by its terms and implications. If either party fails to adhere to the contract's provisions or refuses to fulfill their obligations, the other party has the right to take necessary measures to seek compensation for the breach of the contract, either directly or through the judicial system. The concept of "delay damages" refers to the financial loss that the debtor incurs due to the delay in repaying a debt. Legislators and legal scholars have emphasized the issue of compensation for delay in payment to ensure that debtors fulfill their obligations by repaying their debts within the specified or preagreed timeframe. In case of failure to pay within the mentioned timeframe, in addition to repaying the principal debt, the debtor is also required to compensate for the damages resulting from the delay in payment. Some argue that the nature and standards for calculating delay damages are related to currency devaluation, while others attribute it to the loss of benefit. Some view it as a contractual civil liability. It is important to note that the damages that can be claimed and paid due to delay in payment are not additional compensations on top of the debt; rather, they represent a separate obligation arising from the debtor's negligence.

المقدمة: في عصرنا الحالي، تتحرك التقلبات النقدية بسرعة كبيرة، وتتناقص قيمة العملة في الغالب. ولذلك، يكاول الدائنون المقدمة: في عصرنا الحالي، تتحرك التقلبات النقدية بسرعة كبيرة، وتتناقص قيمة أموالهم. وفي الواقع فإن ضرر التأخير في السداد له دائمًا الحصول على دينهم في أسرع وقت ممكن من أجل منع انخفاض قيمة أموالهم. وفي الواقع فإن ضرر التأخير في السداد له سبب مشروع خاص به وليس عوضا إضافيا على الأصل أبدًا كي يعتبر من أكل أموال الغير بالباطل. في النظام الربوي في حالةالتأخر في سداد الدين يضاف على مبلغ الدين، ويقوم المدين بسداد الدين (أقساط الدين) في الوقت المحدد (تاريخ التسليم المحدد) خوفا من إثقال الفوائد الباهظة بسبب التأخير، ولكن بسبب عدم وجود قانون "ضرر تأخير السداد" في عقود الشركة والمضاربة يسيء الناس التصرف ويتأخرون في سداد ديوهم.

بناء عليه، فما هو السبيل لقطع الطريق على هذه الإساءة وحلها في المشاركة الإسلامية والمضاربة؟

ما معنى أضرار التأخر في سداد الديون؟ وما هي الأحكام والقواعد الشرعية والفقهية التي يجب أن نعوفها عنها؟ لقد ناقش العلماء المعاصرون هذه القضية منذ فترة طويلة.

وفي هذا الشأن سنتعرف على مزيد من التفاصيل حول هذا الأمر في السطور التالية.

الف: مفهوم الضرر الناتج عن التأخر في سداد الدين:

المقصود بالضرر الناتج عن التأخر في سداد الدين هي الأضرار والخسائر التي تلحق بالدائن بسبب التأخر في سداد الدين. أ بناء على ذلك، وفقًا للقانون المدني الأفغاني²، يمكن للدائن أن يحصل أيضًا على تعويضات عن التأخير في سداد الدين من المدين، بالإضافة إلى استلام أصل دينه بسبب التأخير في سداد الدين عن الفترة المحددة.

وإذا كان سبب التأخير هو أن المدين معسر، فقد جاء في القرآن الكريم أن مثل هذا الشخص يجب أن يُمنح فترة وينظر حتى يصبح موسرا، كما قال تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة»3

أما إذا كان المدين مع قدرته على الأداء وغناه يلجأ إلى تأخير الدفع بدون سبب، فقد أجاز بعض العلماء المعاصرين له الحصول على تعويضات مالية، ويتم التعامل به في بعض البنوك والمصارف. 4

صيغتها هي أنه أولاً، من أجل إثبات مماطلته، يرسلون له إشعارًا إلى حين. فإذا لم يعر انتباها لهذا الإشعار يعتبر مماطلا وبحسب الفائدة الواردة في الحساب الاستثماري للبنك (حساب الاستثمار) حتى مدة التأخير تؤخذ منه تعويض التأخير، وسيتم دفع مبلغ الغرامة للطرف المتضرر – وهو البنك -.5 على سبيل المثال، إذا كان هناك ربح بنسبة خمسة بالمائة في حساب الاستثمار، فسيتم فرض غرامة قدرها خمسة بالمائة من القرض، وإذا لم يكن هناك ربح خلال هذه الفترة، فلن يؤخذ شيء من المدين.

أما الذين يؤيدون دفع التعويض عن التأخر في سداد الدين، فيستدلون حسب زعمهم كما يلي:

أولاً، لتجنب دفع التعويض عن التأخر في سداد الدين، يقوم المدين بسداد دينه عند نماية الوقت المحدد.

ثانياً، انطلاقاً من قاعدة التعاون والتعاضد، تزداد رغبة الناس في منح القروض. 6 لكن بعض العلماء لا يجيز الغرامة المالية (غرامة التأخر في السداد). 7 على الرغم من كل المزايا المقدمة، فقد انتقدها البعض، وجادل معارضو تعويضات التأخر في السداد على النحو التالي: داد الدين في وقته المحدد له جوانب أخلاقية غالبا، وتأخير سداد الدين إذا كان ممكنا وقادرا على السداد، محرم شرعا، وموجب للتعزير. 8

ولذلك، عندما لا يكون المدين ملتزما بالسداد أخلاقا، فإنه لن يكون ملتزماً بسداد الدين في نحاية الأجل المحدد لخلق ضمان للتنفيذ القانوبي لسداد التعويض عن التأخير في سداد الدين.

إن منح القروض لمستحقيها في المجتمع أمر مشروع ومندوب شرعاً. وفي مصادر الشريعة الإسلامية، من القرآن الكريم إلى الحديث النبوي نجد تأكيدا بالغا لذلك، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» و، وكما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن صلى الله عليه وسلم برواية بُريدة بن الحُصَيْب الأسلميِّ رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أنظرَ معسرًا فله كل يومٍ مثله صدقةً، فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول: مَن أنظر مُعسرًا فله كل يومٍ مثليه صدقةً، قال له: كل يومٍ مثله صدقةً قبل أن يحل الدَّين، فإذا حل فأنظرَ فله كل يومٍ مثليه صدقةً» وإذا فينبغي للإنسان أن يقرض أخاه المسلم الذي هو في حالة فقر وعوز إن استطاع.

لذا، في الختام، يمكن القول أنه من وجهة نظر معارضي تعويض تأخير سداد الديون، الأدلة والمزايا التي يقدمها مؤيدو تعويض سداد الديون ليست قائمة مؤثرة نافعة.

وفقا لوجهة نظر معارضي دفع التعويض عن سداد الديون، فإن دفع التعويض عن التأخير في سداد الديون يسبب فجوة اجتماعية بين أطياف المجتمع. حيث يتمتع الأغنياء بعمولة الضعفاء على شكل تعويضات عن تأخير السداد، وبذلك يزداد الأثرياء ثراء والفقراء فقرا يوما بعد يوم، فهذا في حد ذاته في حكم أكل أموال الغير بالباطل¹¹.

وكذلك نظراً لانخفاض سعر الفائدة على الحساب الاستثماري وارتفاع سعر فائدة المرابحة، فإن الغرامة المالية لا يمكن أن تكون أداة فعالة لممارسة الضغط على المدين، لأنه بدلاً من المرابحة طويلة الأجل ذات سعر الفائدة المرتفع، يرجح المرابحة قصيرة الأجل. ذات سعر الفائدة الأقل، ثم يستخدم طريقة التأخير عند سداد الدين فيتكبد بدلاً من ذلك الخسارة المالية التي يكون سعرها أقل، وهذا الإجراء ليس لا يضغط عليه فحسب، بل يعد نوعا من الفائدة والربح في حقه. ¹² وفي كل الأحوال فإن المطالبة بمثل هذا الحق (التعويض عن التأخر في السداد) مسموح بما بموجب الشروط التي سنوضحها أدناه.

ب: شروط دفع تعويض التأخر في السداد

ومن أجل المطالبة بالتعويض والحصول عليه عند التأخير في السداد، فقد وضع الشرع والقانون شروطاً؛ سوف ندرسها أدناه: 1 أن يكون لدى المدين القدرة المالية على سداد دينه. 1

 14 . أن يمتنع المدين عن سداد دينه في المدة المحددة مسبقا رغم قدرته المالية.

3- عند حلول الأجل المحدد إذا لم يستطع المدين دفع دينه لبعض الأسباب وحصل تأخير، عليه أن يسجل أن استحالة الوفاء أو التأخر في تنفيذ الالتزام يرجع إلى سبب (العسر وأمثاله). حالات طارئة فوق قدراته حيث ليس له دخل فيها. م.730ق.م.م.اف

لذلك، في الحالات التي يكون فيها الموضوع وجيبة ودينا، ورغم طلب الدائن، امتنع المدين أو أخر سداده رغم قدرته المالية دون أي عذر قانوني، فيمكن للمحكمة أن تصدر ضمانا ضده.

إذا تأخر المدين في سداد دين كان موضوعه النقود وكان المبلغ معلوماً وقت الطلب، فيمكن للدائن المطالبة بتعويض الضرر (الذي يتراوح من (3) إلى (7) بالمائة سنويا في المسائل المدنية) الناتج عن التأخير في السداد. م. 735ق.م.اف إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ملحوظة: المسؤولية التعاقدية أو ما يقع على المخالف نتيجة الإخلال بالعقد تختلف عن رب العقد؛ وليس فقط أن موضوع هذين الالتزامين ليس واحدا، بل إن أحدهما يحل محل الآخر، وينشأ عند فقدان الالتزام الأول أو عدم الوفاء به. 15.

ج: تاريخ ومعايير الحساب والمطالبة بتعويضات التأخير في السداد

إذا اتفق الطرفان على مبدإ زمني لحساب التعويضات، تصدر المحكمة حكمها بناءً على اتفاقهما، وإذا لم يتفق الطرفان على ما ذكرنا، تصدر المحكمة قرارها بناءً على العرف؛ إذا لم يكن من الممكن تحديد تاريخ التعويض باتفاق الطرفين أو بالعرف، فإنه يبدأ من تاريخ المطالبة القضائية. 16

1_ انخفاض قيمة العملة: وبطبيعة الحال، يمكن القول بإيجاز أنه عندما يقوم شخص ما بإقراض المال لشخص آخر أو بشكل عام نتيجة لعلاقة تعاقدية يطالب شخص غيره بمال، فإن انخفاض قيمة المال حتى الموعد النهائي المحدد ليس له أي تأثير على التزامات المدين، لأن الدائن كان راضياً بذلك؛ أما بعد انتهاء المدة المحددة لسداد الدين، فإذا حدث تأخير في سداده، فيمكن المطالبة بالضرر الذي لحق الدائن بسبب فقدان القدرة الشرائية. 17

وبعد قبول مشروعية المطالبة بتعويضات التأخير في الدفع والسداد، استدل الفقهاء بالأدلة التالية:

 $\sqrt{}$ قاعدة "الإتلاف ولاضرر" الفقهية "«من اتلف مال الغير فهو له ضامن» 18 .

وقد قسم بعض الفقهاء الإتلاف إلى نوعين، أحدهما إتلاف حقيقي والآخر إتلاف حكمي 10. الإتلاف الحقيقي هو عندما يقوم شخص ما بتدمير وتنقيص طبيعة وجوهر ممتلكات شخص آخر 20، على سبيل المثال: يقوم شخص ما بحرق أو كسر ممتلكات شخص آخر؛ أما في الإتلاف الحكمي، فإن طبيعة البضاعة تبقى كما هي، ولكن تنخفض قيمتها أو تتلف 21، على سبيل المثال: عندما تفقد الورقة النقدية صلاحيتها، على الرغم من طبيعتها القائمة، لم يعد لها قيمة ائتمانية. بل يتضرر بحا صاحبها أيضا. ولذلك حسب حكم القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" 22. يجب تعويض التأخير والضرر.

 \checkmark قاعدة «للأجل قسط من الثمن» 23 للوقت جزء من الثمن، أي أنه يجب اعتبار جزء من الثمن لانتهاء المهلة.

2_الحومان من الربح: والبعض الآخر يعتبر أن معايير دفع تعويضات التأخير في السداد وأساس حكم القاضي هي معايير الحرمان من الربح²⁴؛ ويعني ذلك أنه عندما لا يسدد المدين دينه عند حلول الأجل المحدد، يطالب الدائن بالتعويض بسبب حرمانه من المنفعة التي كان سيحصل عليها في حالة السداد. والمعنى العام للكلمة هو الحرمان من منافع ناتجة عن شخص معين أو مال معين.

وإذا قمنا بدراسة الضرر الناتج عن التأخر في سداد الدين من الناحية التحليلية ومعيار الحرمان من الربح، نتيجة لذلك يمكن القول أنه يمكن المطالبة بالضرر الناجم عن عدم الربح محقق الحصول؛ لأن الفقهاء عرفوا المال بالتالى: «المال ما يبدل بإزائه المال» 25 يعنى أنه ينتمى إلى شيء له قيمة اقتصادية.

وبطبيعة الحال، فإن الخلل الذي يظهر في هذا الرأي هو أن الناس يمتنعون عن منح القروض وإجراء المعاملات بالأجل على أساس أن التأخير في سداد الدين لا يتطلب دفع تعويضات عن التأخير في السداد (ما لم تعزز روح التعاون والتآزر بين أفراد المجتمع من الناحية المعنوية) كما أن المدين يرفض سداد ديونه في الوقت المحدد بحجة أن التأخير في سداد ديونه فاقد لضمان التنفيذ القانوني.

3- المسؤولية المدنية التعاقدية

✓ المفهوم: يحدث ضرر تأخير الدفع عندما يرفض أحد الطرفين الوفاء بالتزاماته أو لا يلتزم بأحكام العقد.
وبالجملة يرى بعض علماء القانون والفقهاء الآخرين أنه إذا كانت التعويضات عن التأخير في سداد الدين كشرط في العقد

المتفق عليه بين الملتزم والملتزم له ولم يقم الملتزم بسداد دينه خلال المدة في الوقت المحدد، وفقا للالتزام التعاقدي، يكلف الملتزم (المدين) بدفع التعويض. 26

يستدل هذا الفريق من الفقهاء وعلماء القانون إلى قاعدة «المومنون عند شروطهم» 27 ويعتقدون أن دفع أي مبلغ ناتج عن اتفاق الطرفين في حالة مخالفة الشرط الذي اتفق عليه الطرفان.

والفرق بين هذه النظرية (نظرية الاشتراط) ونظرية انخفاض قيمة العملة هو أنه في نظرية انخفاض قيمة العملة لا يلزم ذكر أخذ التعويضات في العقد، ودون ذكره في نص العقد في حالة الانخفاض الفاحش لقيمة العملة، يمكن المطالبة بالتعويض عن التأخير في السداد، بينما في نظرية الاشتراط دون إدراج الشرط في نص العقد، لا يمكن المطالبة بالتعويض بسبب مخالفة الشرط (سداد الدين في الوقت المحدد).

وليس معنى نظرية الاشتراط أن المدين ملزم بدفع تعويضات عن التأخر في السداد في حالة التأخر في سداد الدين؛ لأن الشرط الذي يشترط تعويضات عن التأخر في السداد هو ربا ومحرم، بل المقصود من الاشتراط هو ذلك الالتزام بدفع المدين للدائن في صورة عدم السداد في الوقت المحدد بناء على مخالفة الشرط المذكور في العقد، كأن المدين يدفع للدائن ثمن المخالفة. وفي الواقع فإن هذا الشرط له وجه ضمان تنفيذ العقد وهو شرط جزائي، والالتزام المذكور ليس له طبيعة التعويض عن الضرر، ولكنه ضمان لإخلال المدين ولا يعد كتعويض عن ضرر مقطوع به. وطبيعة هذا الالتزام ليست طبيعة التعويض عن الأضرار، ولكنه ضمان لإخلال المدين بالعقد، وهو عقوبة مدنية، والغرض من الالتزام هو تمديد المدين وإجباره على الوفاء بالالتزام. 28

وبناء على ذلك يمكن القول بأنه إذا أخذ مبلغ زائد مقابل الإمهال وإعطاء الأجل بناء على شرط وارد في العقد وإن كان على سبيل التعويض، فهي ربا وحرام. وهذا هو حكم التعويض عن التأخير في الدفع، إذ هو معنى الالتزام، والالتزام المذكور هو التزام المدين بالوفاء بالتزامه (بسداد دينه) في ميعاد الاستحقاق.

وتتجلى فوائد ومزايا هذه النظرية في الحالات التالية:

- _ المدين يسدد دينه الذي في ذمته في ميعاد الاستحقاق، لأن الالتزام إذا لم يكن مبلغ ضئيلا فهو ضمان أداء قوي يلزم كل مدين بالوفاء بالالتزام في الوقت المحدد.
- _ هذه العملية تجعل جميع الدائنين يستلمون ديونهم في الوقت المحدد. 3- سبب تشجيع الأثرياء على منح القروض. 4- وأخيرا يكون سببا للتعامل بالنسيئة.

وانتقدوا هذه النظرية كما يلي:

- الضغط على المدين في حالة عدم قدرته على سداد الدين في الوقت المحدد، ففي مثل هذه الحالة يضطر إلى بيع أمواله الأساسية من أجل سداد الدين في الوقت المحدد وتصفية كافة ممتلكاته.
- كثرة الضغط على المدين تدفعه إلى أخذ قرض من شخص آخر بزيادة لسداد الدين السابق، والنتيجة هي الوقوع في الربا والمعاملات الربوية. مع أن الله تعالى قد منع من التكليف بما لا يطاق.

وفي هذا الخصوص، تنص المادة (730) من القانون المدني الأفغاني ما يلي: "إذا عجز المدين عن الوفاء بالتزامه في العقد المباشر أو تأخر في الوفاء بالتزامه عن فترة معينة، يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الضمان في حقه ما لم يثبت أن استحالة القيام بالواجب أو تأخيره كان لسبب لا دخل له فيه."

وبموجب المادة المذكورة تتحقق المسؤولية المدنية التعاقدية عند إخفاق المدين في الوفاء بالالتزام المتعلق بالعقد أو تأخيره عن الموعد المحدد له وهو ما يسمى بالخطأ التعاقدي. 29

✓ شروط المسؤولية المدنية التعاقدية

يشترط لتحقق المسؤولية المدنية التعاقدية توفر الشروط التالية:

أولاً - عدم الوفاء بالالتزام في الوقت المحدد. ثانياً- وجود خطأ المدين. ثالثاً- وجود الخسارة؛

رابعا- وجود علاقة علية أو سببية. 30

أركان المسؤولية المدنية التعاقدية

المسؤولية التعاقدية، مثل المسؤولية عن الخطأ، لها ثلاثة أركان:

خطأ العقد، والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. 31

ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي فإن تحقيق الضمان يتوقف على تحقق الأمور الآتية: التعدي، والضرر وعلاقة العلية أو السببية (الإفضاء).32

✓ الأدلة المتعلقة بالمسؤولية المدنية التعاقدية:

في كافة مجالات القانون بشكل عام وفي مجال قانون الوجائب (المسئوليات) والالتزامات بشكل خاص، يعد موضوع المؤيد في غاية الأهمية، لأنه إذا لم يكن لعدم تنفيذ الالتزام مبرر ولم يكن تنفيذه مضمونا، فإن وجود قانون الحقوق والالتزامات يبقى دوما في معرض الخطر، وبالتالي فإن المبررات التي تنتج عن عدم تنفيذ التزام ناتج عن عقد، أو على العكس، نتيجة المسؤولية القسرية، تكون قابلة للتنفيذ، بشكل عام تكون لها ثلاثة أنواع:

• التعويض عن الضرر

أما فيما يتعلق بمبررات التعويض فيمكن التمييز بين حالتين:

أولا - في بعض الأحيان يقوم الطرفان أنفسهما بتحديد مبلغ التعويض في نص العقد في حالة عدم قيام أحدهما بالوفاء بالتزامه، وفي هذه الحالة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه فإنه يلتزم بدفع نفس المبلغ المتوقع للطرف الآخر.

ثانيا- عندما لا يكون موضوع التعويض منصوصا عليه في نص العقد، ففي هذه الحالة عادة ما يحدد القاضي مبلغه.

كما ذكرنا سابقا، عند تحديد التعويض، لا يأخذ القاضي في الاعتبار فقط الخسارة والضرر الرئيسي الذي تلقاه المدين من حيث عدم وفاء المدين بالتزامه وتأخيره، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أيضا الفائدة التي كان من المتوقع أن تعود على الدائن وفاتته بسبب هذا التأخير.

وتحدر الإشارة إلى أن مبرر التعويض كما يمكن أن يذكر وحده في حالته الخاصة، يمكن دمجه مع مبرر فسخ العقد أو مع مبرر إجبار المدين على الوفاء بالتزامه معا في موضع واحد.

- فسخ العقد: إذا لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء بالتزامه خلال الوقت المحدد، فيما إذا كان الوفاء بالالتزام مستحيلا لاحقًا أو لم يكن لصالح الدائن، فيمكنه أن يطلب فسخ العقد من المحكمة، كما يمكنه المطالبة بالتعويض عن الخسارة بالإضافة إلى طلب فسخ العقد.
- إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته: إذا لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء بالتزامه خلال المدة المحددة، فأول ما يمكن للدائن اللجوء إليه قبل اللجوء إلى المحكمة وإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، هو أنه يؤجل ويؤخر أيضا أداء التزامه ويجعله معلقا بالتزام الطرف المقابل.

إذا لم يكن هذا السبيل مؤثرا في إجبار المدين على الوفاء بالتزامه، أو إذا كان من المستحيل استخدام هذا السبيل على الإطلاق (حيث أن استخدام هذا السبيل المذكور ممكن فقط في العقود الثنائية وغير ممكن في العقود الانفرادية)، فإن الوسيلة الوحيدة المتبقية لقيام الدائن بإجبار الدائن على الوفاء بالتزامه هي أن يذهب إلى المحكمة ويطلب منها إلزام المدين بالوفاء بالتزامه بتنفيذ المؤيدة.

د: تعويضات التأخير في سداد الدين وفرقه مع الربا والتعويضات التنبيهية والوديعة

1- تعويضات التأخير في السداد والربا: الربا هو القرض الذي يكسب ربحا. وبعبارة أخرى، الربا هو قرض يقرضه شخص لشخص آخر، ويشترط له أن يأخذ أكثر مما أقرضه. 33

وإن كان الشيء المضاف بالشرط من جنس آخر فهو ربا وحرام. فمثلاً: لو أقرض شخص آخر خمسمائة ألف أفغاني واشترط عليه أنه بالإضافة إلى رد الأصل، فإنه سيعمل أيضاً لدى المقرض لمدة عشرين يوماً؛ هذا النوع من المعاملات والعقود هو أيضاً من المعاملات الربوية المحرمة.

ولكن كما قلنا فإن الضرر الناتج عن التأخير في سداد الدين هو: الضرر الذي يمكن المطالبة به في حالة تأخر المدين في سداد دينه ضمن الالتزامات النقدية وفقا للمادة (730) من القانون المدني الأفغاني . ووفقاً للمادة (735) من القانون المدني الأفغاني، فقد نصت على أنه: "إذا تأخر المدين في دفع دين كان موضوعه النقود وكان المبلغ معلوماً عند المطالبة، جاز للدائن المطالبة بتعويض الخسارة الناجمة عن التأخر في السداد، والتي تتراوح من (3) إلى (7) بالمائة سنوياً في المسائل المدنية.

كذلك، في هذا الخصوص، نصت المادة 522 من قانون الإجراءات المدنية الإيراني ما يلي: «في الدعاوى التي يكون موضوعها الدين والمال الشائع (أو العملة الرائجة)، ويرفض المدين الدفع بعد مطالبة الدائن وقدرة المدين، في حالة التغير الجذري في المؤشر السعري سنوياً، من وقت الاستلام حتى وقت السداد وبعد مطالبة الدائن، تقوم المحكمة بحساب مدى تناسب التغير في المؤشر السنوي الذي يحدده البنك المركزي الإسلامي بجمهورية إيران، إلا أن يتصالح الطرفان على نحو آخر.»

ولكن حددت المادة المذكورة أعلاه شروط المطالبة بالتعويض عن التأخير في السداد. وهذه الشروط هي: 1 - أن يكون موضوع الدعوى ديناً ومن نوع المال الشائع. 2 - أن يطالب الدائن المدين بالدين رسمياً. 3 - امتناع المدين عن سداد الدين رغم قدرته على سداده. 4 - حدث تغير جذري فاحش في السعر السنوي للنقود. 3 - لم يتصالح الدائن والمدين بنحو آخر. وثما سبق من الأحكام والتوضيحات يتبين أن هناك فروقاً بين الربا وتعويض ضرر التأخر في سداد الدين، أذكر بعضها بإيجاز فيما يلي: 1 - تعويضات أضرار التأخر في السداد خاصة بالمعاملات والالتزامات النقدية، أما الربا فهو ممكن الجريان في الالتزامات النقدية وغير النقدية. 3 - التعويض عن التأخر في سداد الدين يعتمد على الطلب، أما الفائدة الربوية فتنشأ بمجرد النص عليها في العقد. 3 - الاشتراط والزيادة في الربا نجدهما بشكل مطلق، أما في حالة الالتزام فهو مقيد بالتأخير في السداد وهو نوع من الضمان للسداد على رأس الموعد المحدد. 3

2- تعويضات التأخر في سداد الديون والتعويضات التنبيهية (الجزائية): التعويضات الجزائية هي التي تحكم المحكمة على الفرد بدفعها لغرض سوء النية، أو كان قاصدا لتسبيب ضرر في حالة إحداث الضرر، بهدف التنبيه. 35

لهذا السبب، يمكننا القول أن التعويضات التنبيهية ذات جانب رادع أكثر من كونما ذات جانب إصلاحي؛ بخلاف تعويض ضرر تأخير سداد الدين، الذي يغلب جانب إصلاحه على جانب كونه رادعا.

يتم تحديد مقدار التعويضات الجزائية من قبل المحكمة، وفي الغالب في المسؤولية المدنية تطرح وتستلزم التحقق من سوء النية والعمد؛ ويتم تحديد مبلغ التعويضات عن التأخر في سداد الديون من قبل الطرفين أو يحدده القانون. 36

3- تعويضات التأخير في السداد والالتزام: إذا تم بموجب العقد واتفاق الطرفين في العقد، تحديد مبلغ واشترط إمكانية المطالبة بالشرط للدائن في حالة عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه، فإن هذا الشرط يسمى التزاما. 37

وفي المواد 733/732/731 من القانون المدني الأفغاني، فقد تم النص على أحكام، بحيث يمكن للطرفين تحديد مبلغ ضمان عدم الوفاء بالالتزام مسبقا أو الاتفاق عليه لاحقا. إذا كان وجه الالتزام غير عادل أو مبالغا فيه لا يكون قابلا للمطالبة به، وإذا كان الضرر العائد أكبر من مبلغ الضمان، فإنه يجوز تعديله، إلا إذا أثبت الدائن خطأ المدين الجسيم.

كذلك، تنص المادة 230 من القانون المدني الإيراني على ما يلي: «إذا اشترط في المعاملة أن المخالف في حالة المخالفة سيدفع مبلغًا كتعويض، فلا يجوز للحاكم أن يحكم عليه بأكثر أو أقل مما هو مطلوب.»

والغرض من وضع مثل هذا الشرط في العقود هو تسهيل المطالبة بالتعويضات، والتي يمكن المطالبة بما بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى إثبات الخسارة وتقويمها، ولا داعي لتطبيق قواعد عامة. في المطالبة بالتعويضات.

من التعريف المنصوص عليه في المادة 230 من القانون المدني الإيراني، يُفهم أن موضوع الالتزام هو فقط المال أو النقد أو ما يعادله (مثل العملات المعدنية والذهب وما إلى ذلك).

ولهذا السبب، فإن إدراج شرط الفعل أو الإغفال (شرط جزائي) في العقود كضمان للأداء، على الرغم من أنه صالح نافذ بناءً على المادة 10 من القانون المدني الإيراني، إلا أن اسمه لن يكون التزامًا.

ولكن كما ذكرنا من قبل فإن التعويضات عن التأخير في سداد الدين هي التعويضات التي يدفعها المدين للدائن من أجل التأخير في سداد الدين. 38

ومما سبق يتضح الفرق بين الالتزام وتعويضات التأخر في سداد الدين، والتي أذكر بعضها فيما يلي: 1- تعويضات التأخر في السداد خاصة بالمعاملات والالتزامات النقدية، أما الالتزام فيمكن أن يكون في المعاملات النقدية وغير النقدية. - المعاملات والالتزامات النقدية آخذة في الظهور 2- التعويض عن التأخر في سداد الدين يتوقف على الطلب ولكن الالتزام ينشأ بمجرد النص عليه في العقد.

النتيجة:

- أساس تحديد التعويضات عن التأخر في سداد الديون هو القوانين المكتوبة (المدونة)، من ناحية استناداً إلى أعراف المجتمع والاتفاق السابق بين الطرفين، تنص على قواعد التعويضات عن التأخر في السداد، ومن ناحية أخرى قد تم وضع هذه القواعد والمبادئ العرفية في إطار المواد القانونية التي وضعها المشرع
- في النظام القانوني الأفغاني، التعويض عن التأخر في السداد يعتبر من حقوق الدائن، حيث يمكن المطالبة به في العلاقات التعاقدية.
- المطالبة بالتعويض عن التأخير في السداد، رغم أنه حق قانوني وفي النظام القانوني الأفغاني إلا أنه لا يحتاج إلى اتفاق مسبق.
- ورغم ذلك يمكن للمتعاقدين تحديد مبلغ الضمان الذي يجب دفعه في حالة عدم التنفيذ أو التأخير أثناء العقد أو الموافقة عليه لاحقاً.
 - إن التعويض عن الضرر، إن لم يمكن تحديده باتفاق الطرفين أو العرف، يبدأ من تاريخ الطلب القضائي.
- يمكن لطرفي العقد تحديد التعويض عن التأخر في السداد بناءً على الاتفاق، على ألا يتجاوز الحد القانويي (7%).
 - إذا أثبت المدين عذره في عدم الوفاء بالتزامه، فلا يلزمه دفع تعويضات عن التأخر في السداد.

المصادر والمراجع:

1 _ احمدي، حميد بحرامي، كليات عقود و قرار داد ها، صـ 130.

2 _ مادہ 735

3 _ البقرة، آيه 280

4 _ قانون بانگداري افغانستان، مادة 36.

5_ المرجع السابق.

8 باشکوه، مظفر، اهمیت خسارت تاخیر تادیه وجه نقد در حقوق ایرا و انگلستان، ص= 6

7 _ الزحيلي، وهبه، فقه الاسلامي و أدلته، ج 7، ص 5048.

8 _ موسوى بجنوردى، سيد محمد، انديشه هاى حقوقى(2)، ص 147.

- 9 النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت. آرقم الحديث (2699)
 - 10 ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ 2001، رقم الحديث (23046).
 - 11 _ العثماني، محمد تقي، الاقتصاد الإسلامي، ص 210-211.
 - 12 _ العثماني، محمد تقي، الاقتصاد الإسلامي ، صـ 211.
 - 13 _ ماده 730ق.م.اف (القانون المدنى الأفغاني).
 - 14 _ المرجع السابق.
 - 15. مسئوليت مدني، كاتوزيان، جلد 1، ص63.
 - 16 _ فقره (2) ماده 735 القانون المدنى الأفغاني.
 - 17 _ راجي، يادگار، تشريح و توضيح قانون مدني افغانستان، ج 2 ، ص 103.
 - 18 _ مجموعه قواعد و مسايل فقهي مجله الأحكام، ج 2، ص 152.
 - 19 _ محقق داماد، مصطفى، قواعد فقه، بخش مدنى، صـ 111-112.
 - 20 _ المرجع السابق.
 - 21 المرجع السابق.
 - 22 _ الاتاسى، محمد خالد، شرح المجله، ج 1، صد 52، ماده 19.
 - 23 _ احمدي، حميد بمرامي، كليات عقود و قرار داد ها، صـ 180 و شهيدي، مهدي، شروط ضمن عقد، ص 63.
 - 24 _ شهيدي، مهدي، آثار قرار دادها و تعهدات، صـ 256.
 - 25 _ المرجع السابق، ص 258.
 - 26 _احمدي، حميد بحرامي، المرجع السابق، صـ 40.
 - 27 المرجع السابق.
 - 28 -باشكوه، مظفر، المرجع السابق، صـ 16.
 - 29 . الوسيط، ج1، ص653.
 - 30 . دوره حقوق وجايب، ص173.
 - 31 . الوسيط، ج1، 655.
 - 32 . الموسوعة الفقهية الكويتية، ج28، ص222.
 - 33 -نجيب، ظل الرحمن، رامزپور، ابوالاحرار و ديگرن، قاموس اصطلاحات حقوقي، صـ 135.
 - 34 -عارف، عادل صالحي، بررسي وضعيت حقوقي وجه التزام، صـ 5-6.
 - 35 المرجع السابق ، ص 4.
 - 36 المرجع السابق.
 - 37 المرجع السابق، ص 1.
 - 38-البكري، محد عزبي، موسوعه الفقه و القضاء والتشريع في القانون المدنى الجديد، ج 4، ص 82-84.

المراجع:

1. القرآن الكريم

2. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001.

Ibn Hanbal, Ahmad, Musnad Ahmad Ibn Hanbal, Al-Risala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001.

احمدی، حمید بحرامی، کلیات عقود و قرار داد ها،الطبعة الثالث، میزان، 1394.

Ahmadi, Hamid Bahrami, Colleges of Contracts and Qarar Dad Ha, third edition, Mizan, 1394.

Al-Bakri, Muhammad Ezbi, Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation in the New Civil Law, Dar Mahmoud, vol. 4, p. 82.

Al-Atassi, Muhammad Khalid, Sharh Al-Majallah, Volume One, Al-Matba'at Al-Rashidiyyah, (B.T.), vol. 1, p. 52

6. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ، الطبعة الثالثة، 2011 نمضة مصر، ج 2ص 823

Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq Ahmed, Al-Wasit fi Sharh Al-Jadeed Civil Law, third edition, 2011, Nahdet Misr, vol. 2, p. 823.

Al-Sanhouri, Muhammad Abd al-Razzaq, Sources of Truth in Islamic Jurisprudence, first edition, Arab Heritage Revival House, Beirut, vol. 1, p. 555.

Al-Zuhaili, Wahba, Muhammad Mustafa, Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, second edition, 1427-2006, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, vol. 2, p. 112.

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Jurisprudential Stories and their Applications in the Four Doctrines, first edition, 1427 AH - 2006 AD, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, vol. 1, p. 442.

Al-Zuhaili, Wahba, Islamic jurisprudence and its evidence, third edition 2017, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, (b, t), vol. 7, p. 5048.

11. البجنوردي، السيد محمد بن حسن الموسوي، القواعد الفقهية، طبع 3، 1401هـ، مؤسسة عروج، طهران، ص 112 Al-Bajnourdi, Sayyed Muhammad bin Hassan Al-Musawi, Jurisprudential Rules, Edition

3, 1401 AH, Oruj Foundation, Tehran, p. 112 45. جعفري لنغرودي، محمد جعفر، المبسوط في المصطلحات القانونية، الطبعة الثالثة، 1386، طهران: گنج دانش، ص 45. Jafari Langroudi, Muhammad Jafar, Al-Mabsut fi Legal Terminology, third edition, 1386, Tehran: Ganj Danesh, p. 45

13. رامزيور، ابوالاحرا، ظل الرحمن نجيب وآخرون، معجم المصطلحات القانونية، USAID، 1387.

Ramspur, Abu al-Ahra, Zil-ur-Rahman Najib et al., Dictionary of Legal Terms, USAID, 1387.

14. ره ييك ، حسن، نظرية الاتجاه في قانون العقود.

Rah Bey, Hassan, Direction Theory in Contract Law.

15. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام، 1998، بيروت، دار النهضة العربية، ص 67

Saad, Nabil Ibrahim, The General Theory of Commitment, 1998, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabi, p. 67

16. شهيدي، مهدي، الشروط ضمن العقد، الطبعه السادس، 1397، منشورات مجد، ص 256

Shahidi, Mahdi, Conditions within the Contract, sixth edition, 1397, Majd Publications, p. 256

17. العثماني، محمد تقى، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1388، منشورات الصديقي، ص 210

Al-Othmani, Muhammad Taqi, Islamic Economics, first edition, 1388, Al-Siddiqi Publications, p.210

18. كاتوزيان، ناصر، الزامهاي خارج از قرارداد مسئوليت مدني، الطبعة الثالثة عشرة، 1393، منشورات جامعة طهران، ص 331

Katouzian, Nasser, Al-Zamhay Kharaghad Az Qaradad Madani Responsibility, thirteenth edition, 1393, Tehran University Press, p. 331

123. كاتوزيان، ناصر، نظريه عمومي تعهدات، الطبعة التاسعة، 1398، منشورات مؤسسة ميزان القانونية، ص 123.

Katouzian, Nasser, General Theory of Pledges, ninth edition, 1398, Mizan Legal Foundation Publications, p. 123

20. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، 1406هـ، دار الكتب العالمية.

Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Ahmed, Bada'i' Al-Sana'i fi Artan Al-Shara'i, second edition, 1406 AH, Dar Al-Kutub International.

21. لجنة العلماء برئاسة نظام الدين بلخي، الفتاوي الهندية، الطبعة الثالثة، 1310هـ، دار الفكر.

Committee of Scholars headed by Nizam al-Din Balkhi, Hindi Fatwas, third edition, 1310 AH, Dar al-Fikr.

22. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.

23. وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع، دار السلاسل - الكويت، (ب.ت)

Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, printed, Dar Al-Sasil - Kuwait, (B.T.)

24. متين، براءت علي، عبد البصير فايز وآخرون، دورهُ حقوق وجايب، الطبعة الثالثة، 1392، منشورات سعيد.

Mateen, Baraat Ali, Abdul Basir Fayez and others, Haqooq Wajib Period, third edition, 1392, Saeed Publications.

25. وزارة العدل، قانون بانكداري، جريده رسمي رقم (819)

Ministry of Justice, Bankadari Law, Official Gazette No. (819)

26. وزارة العدل، قانون قرارداد هيا تجارتي وفروش اموال مصوب عام 1393/7/28.

Ministry of Justice, Qaradad Haya Trajati and Furnishing Assets Law, 7/28/1393

.27 وزارة العدل، قانون مدنى افغانستان، جريده رسمى رقم(353) بتاريخ 1355/10/15.

Ministry of Justice, Civil Code of Afghanistan, Official Gazette No. (353) dated 10/15/1355.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.